

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٧٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٧ بعد عرضها على لجنة التأهيل ومعادلة
الدرجات العلمية الدرجات الآتية:


- ١- درجة الدكتوراه الصادرة عن المعهد الملكي للتكنولوجيا في السويد.
- ٢- شهادة الماجستير الصادرة عن الجامعات الاسترالية.
- ٣- دبلوم المدرسة المعمارية DESA الصادرة عن المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية في باريس في فرنسا.
- ٤- شهادة الماجستير الصادرة عن جامعة آديسون- مانيلا في الفلبين.
- ٥- درجة الماجستير الصادرة عن الجامعات الإيرانية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/٦/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي



الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

